@ 44 @ّ اْلأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حَاضِرَيْنِ بِلا إذْنِ اْلآخَرِ وَادّعَى الشّرِيكُ اْلآخَرُ بَعْدَ الزّرَاعَةِ فَتُقَسّمُ تِلْكَ اْلأَرَاضِي وَيُتْرَكُ الزّرْعُ الّذِي يُصِيبُ حِصّةَ الزّارِعِ وَيُقْلَعُ الزّرْعُ الّذِي يُصِيبُ حِصّةَ شَرِيكِهِ , كَمَا أَنّهُ يَضْمَنُ الزّارِعُ نُقْصَانَ اْلأَرْضِ فِي حِصّةِ شَرِيكِهِ ِلأَنّهُ يَكُونُ غَاصِبًا فِي حِصّةِ شَرِيكِهِ كَمَا وَضّحَ فِي الْمَادّةِ (76 0 1) . اُنْظُرْ الْمَادّةَ (73 1 1) (رَدّ الْمُحْتَارِ) . وَيَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادّةِ فِي أَرَاضِي الْمِلْكِ كَاْلأَرَاضِي الْعُشْرِيّةِ وَالْخَرَاجِيّةِ , وَقَدْ أَشَارَتْ الْمَجَلّةُ إلَى ذَلِكَ بِذِكْرِهَا الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ أَمّا إذَا كَانَ الزّرْعُ فِي اْلأَرَاضِي اْلأَمِيرِيّةِ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ قَانُونَ اْلأَرَاضِي الْمَخْصُوصُ . - * * * * * - الْمَادّةُ (86 0 1) - (إذَا غَابَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ يَقُومُ اْلآخَرُ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْمِ وَعِنْدَ إدْرَاكِ الثّمَرِ يَأْخُذُ حِصّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا . وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصّةِ الْغَائِبِ وَوَقْفُ ثَمَنِهَا , لَكِنْ يَكُونُ الْغَائِبُ مُخَيّرًا عِنْدَ حُضُورِهِ إنْ شَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثّمَنَ الْمَوْقُوفَ وَإِنْ شَاءَ َلا يُجِيزُهُ وَضَمِنَهُ حِصّتَهُ) إذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ يَقُومُ اْلآخَرُ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْمِ أَيْ يَقُومُ بِخِدْمَةِ الْكَرْمِ وَنَكْشِهِ وَتَقْلِيمِ أَشْجَارِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ اْلأَعْمَالِ , وَعِنْدَ إدْرَاكِ الثّمَرِ يَأْخُذُ حِصّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا أَيْ يُفْرِزُ حِصّتَهُ مِنْ الثّمَرِ وَيَتَصَرّفُ فِيهَا كَيْفَمَا شَاءَ , فَإِذَا كَانَ الثّمَرُ مِنْ الْمِثْلِيّاتِ فَلَهُ بِحُكْمِ الْمَادّةِ (171 1) حَقّ إفْرَازِ حِصّتِهِ أَمّا إذَا كَانَ الثّمَرُ مِنْ الْقِيَمِيّاتِ كَالسّفَرْجَلِ فَهَلْ لَهُ حَقّ اْلإِفْرَازِ أَيْضًا أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَسَبَ الْمَادّةِ (18 1 1) فَلْيُحَرّرْ وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادّةِ أَنّ الشّرِيكَ الْحَاضِرَ َلا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى الْقِيَامِ عَلَى الْكَرْمِ فَإِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَرْ الصّرْفَ وَتَلِفَ الْكَرْمُ مِنْ نَفْسِهِ فَلا يَلْزَمُ الشّرِيكَ الْحَاضِرَ شَيْءٌ . وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصّةِ الْغَائِبِ

وَوَقْفُ وَحِفْظُ ثَمَنِهَا أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ الْغَائِبِ لِلْغَائِبِ وَيَحْفَظَ وَيُوقِفَ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ التَّعْزِيرَ وَالْعِقَابَ لِإِتْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ بِزِيَادَةٍ) فَلِذَلِكَ إذَا لَمْ يَبِعْ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ حِصَّةَ الْغَائِبِ مِنْ الثَّمَرِ الْقَائِمِ عَلَى الْكَرْمِ وَتَلِفَ الثَّمَرُ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ ضَمَانٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَجْبُورًا وَمُكَلَّفًا عَلَى بَيْعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ . وَإِذَا صَرَفَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ شَيْئًا عَلَى خِدْمَةِ الْكَرْمِ وَتَقْلِيمِ أَشْجَارِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَعْمَالِ بِدُونِ إذْنِ شَرِيكِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَائِبِ بِمَا صَرَفَهُ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (725) . وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ خَرَاجَ وَضَرِيبَةَ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِلَا أَمْرِ الْغَائِبِ كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَائِبِ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ , لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَرْفَعَ إلَى الْقَاضِي لِيَأْمُرَهُ بِذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ فِي الْمُزَارَعَةِ) . وَالْإِيضَاحَاتُ فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَى الْآمِرِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (1 5 6) .